

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن المكسيك*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّ فرع منفصل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على أساس التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على

أساس التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- حثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المكسيك على التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاتفاقية حقوق الطفل، وعلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، بالإضافة إلى معاهدات إقليمية أخرى^(٢).

٣- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها لعدم قبول المكسيك لاختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٤ - ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤشرات الفساد التي تُديم الظروف الهيكلية المسببة لعدم المساواة ولل فقر والإقصاء والعنف، ودعت إلى منع ممارسات الفساد والمعاقبة عليها^(٤).
- ٥ - وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الهيئات التي ينبغي أن توفر الأمن هي التي ترتكب أفعال انتهاكات للحق في الأمن الشخصي^(٥).
- ٦ - وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المحكمة العليا طعنا في دستورية قانون الأمن الداخلي، بالنظر إلى أنه لا يكفل اليقين القانوني ويحول للسلطات سلطة تقديرية بشأن السماح بتدخل الجيش^(٦).
- ٧ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسحب التدريجي للجنود الذين يضطعون بمهام الأمن العام؛ وتحسين نظام العدالة الجنائية القائم على توجيه الاتهام؛ وتنفيذ إصلاح لنظام قوات الشرطة لإضفاء الطابع المهني على عملها؛ وإنشاء مكتب للمدعي العام يتمتع بالاستقلالية^(٧).
- ٨ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الاختفاء القسري لا يزال يطرح مشكلة هيكلية في إطار التصميم المؤسسي لهيئات الدولة وعملها، ولكنها رحبت باعتماد القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص وبجرائم الاختفاء التي يرتكبها الأفراد وبالنظام الوطني للبحث عن الأشخاص، وحثت على وضع لوائح التنظيمية^(٨).
- ٩ - ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التعذيب يمارس خلال الفترة الأولى الفاصلة بين مرحلتى اعتقال الشخص ووضعه رهن تصرف السلطة المختصة، ولكنها لاحظت أن القانون العام لمنع أفعال التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها يعزز الآلية الوطنية لمنع التعذيب^(٩).
- ١٠ - وطلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلغاء إجراء الحبس على ذمة التحقيق؛ ومواءمة قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكري مع المعايير الدولية^(١٠).
- ١١ - وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً بشأن استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في قضايا من بينها، على سبيل المثال، قضية الطلاب الـ ٤٣ في معهد تدريب المدرسين في أيوثينا، ولاية غيريرو، وقضية تلاتالاي، ولاية مكسيكو^(١١).
- ١٢ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الطابع الملح لضرورة أن يعترف الموظفون العامون بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ويطبقوا قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على نحو سليم ويعززوا آلية حمايتهم^(١٢).
- ١٣ - وطلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ سياسات عامة لتهيئة بيئة تكفل الأمن والاحترام للصحفيين ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣).
- ١٤ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن ٨٢,٩ في المائة من ضحايا الاتجار نساءً و٣٩,٨ في المائة منهم دون سن الثامنة عشرة وأن ثمة عشر ولايات لا يزال يجوز فيها الزواج بالقاصرات، بحكم وجود إعفاءات واستثناءات^(١٤).
- ١٥ - ورغم سن القانون العام المتعلق بتمتع المرأة بحياة خالية من العنف واعتماد جميع الولايات لقانون في هذا الشأن، فقد أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم صدور إدانات في قضايا الاعتداء الجنسي وقتل الإناث^(١٥).

- ١٦- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اعتماد القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين يشكل إنجازاً، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال والمراهقين، ولا سيما وضع القاصرين المهاجرين غير المصحوبين^(١٦).
- ١٧- وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً عن استمرار عدم استقرار وضع الشعوب الأصلية، وشددت على أنه ينبغي إجراء مشاورات مسبقة ومستنيرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة بمشاريع التنمية وعمليات مؤسسات الأعمال التجارية^(١٧).
- ١٨- ورأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه من الضروري إعطاء الأولوية لاعتراض الدستور بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك^(١٨).
- ١٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة إعادة النظر في سياسة الهجرة بحيث يكون المحور الأساسي في معالجة تدفقات الهجرة هو احترام حقوق الإنسان، وإلى ضرورة تشجيع اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(١٩).
- ٢٠- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن وضع الأشخاص المشردين بسبب العنف الناجم عن الجريمة المنظمة وبسبب المسائل الدينية والمشاريع الضخمة والظواهر الطبيعية يبعث على القلق^(٢٠).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢١) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٢)

- ٢١- أوصت الورقة المشتركة ١٥ ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان المكسيك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣). وأوصتها الورقة المشتركة ١٥ بالتصديق على المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٤).
- ٢٢- ولاحظت منظمة إنقاذ الطفولة أن مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لا تزال معلقة^(٢٥).
- ٢٣- وأوصت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان المكسيك بالتوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب^(٢٦).
- ٢٤- وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات المكسيك بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية^(٢٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٨)

- ٢٥- فيما يتعلق بالتوصية ١٤٨-٣٩^(٢٩)، أفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه لا توجد آليات محددة لمتابعة التوصيات ولا مؤشرات لتقييم التدابير على الصعيد الاتحادي^(٣٠).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣١)

٢٦ - اعترفت الورقة المشتركة ١٤ بالإنجازات المحرزة مثل بروتوكولات الرعاية، والحملات المناهضة للتمييز، واليوم الوطني لمكافحة كراهية المثلية الجنسية، والدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن عدم التمييز، والحوار مع المنظمات الاجتماعية لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٢). ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تزال تتعرض للتمييز والمضايقة والعنف^(٣٣).

٢٧ - وأوصت الورقة المشتركة ١٤ المكسيك بوضع "سجل رسمي للجرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المكسيك" وإدراجه في الميزانية وتنفيذه^(٣٤). وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان المكسيك بتعديل القوانين الجنائية لجميع الولايات المكسيكية كي تعتبر الجرائم المرتكبة على أساس ميل الضحايا الجنسي أو هويتهم الجنسية جرائم بدافع الكراهية^(٣٥).

٢٨ - وأفادت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان بأنه أُحرزت إنجازات في مدينة مكسيكو مثل إصدار شهادات ميلاد جديدة وفقاً للهوية الجنسانية أو إضفاء الطابع القانوني على الزواج بين مثليي الجنس، رغم استمرار وجود تفسيرات تقييدية معارضة لتسجيل أبنائهم وأشكال أخرى من التمييز^(٣٦).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٧)

٢٩ - أكدت الورقة المشتركة ٦ أن الإفلات الهيكلي من العقاب وعدم الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يؤثران بشكل متفاوت على الفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والشعوب الأصلية والفلاحين وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسي^(٣٨).

٣٠ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ المكسيك بتنقيح قانون إصلاح قطاع الطاقة لكفالة تضمينه أحكاماً واضحة بشأن تحسين ظروف عيش الشعوب الأصلية والفلاحين وظروف عملهم وخدمات الصحة والتعليم المقدمة إليهم^(٣٩).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٠)

٣١ - قدمت مؤسسة الحياة (Fundación Vida) معلومات عن انتشار ظاهرة الاختطاف في سياق العنف والإفلات من العقاب والفساد^(٤١). ولفتت الورقة المشتركة ٢ الانتباه إلى تواتر مشكلة القبور السرية وانتشارها على نطاق واسع، مع تسليط الضوء على التحديات المطروحة

فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة^(٤٢). وأشارت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى آثار معاهدة حظر الأسلحة النووية على الحق في الحياة^(٤٣).

٣٢- ولاحظت مبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة أن اعتماد المكسيك لاستراتيجية استخدام القوة العسكرية منذ عقود طويلة فيما تسميه "الحرب على المخدرات" تسبب في ارتكاب القوات الاتحادية المكسيكية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٤٤). وأوصت المبادرة المكسيك بإنشاء آلية دولية تتألف من موظفين مكسيكيين ودوليين يكون مقرها في المكسيك وتمتع بولاية التحقيق المستقل في الجرائم الفظيعة، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها^(٤٥).

٣٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الكونغرس أقر قانون "الأمن الداخلي" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويعزز هذا القانون دور القوات المسلحة في حفظ الأمن العام ولا ينص على ما يكفي من المراقبة المدنية لعملها^(٤٦). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن هذا القانون يهدد أيضاً حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير^(٤٧). ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن هذا القانون يضع تعاريف غامضة جداً لتهديدات الأمن الداخلي ويسند مهام جمع المعلومات الاستخبارية إلى القوات المسلحة. وتشكل مسألة دستوريته موضوع طعون متعددة معروضة في الوقت الراهن على المحكمة العليا^(٤٨).

٣٤- وأكدت الورقة المشتركة ٢٠ أن الحكومة رفضت الاعتراف بوجود نمط شائع من الاختفاء القسري للأشخاص^(٤٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن حالات الاختفاء القسري التي يتورط فيها موظفو الدولة وجرائم الاختفاء التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة لا تزال تقع في جميع أنحاء المكسيك. ووفقاً للسجل الوطني للأشخاص المفقودين والمختفين، لا يزال مكان وجود ٤١٠ ٣٥ أشخاص مجهولاً^(٥٠). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مكتب المدعي العام قد باشر ٣٦٩ تحقيقاً في حالات الاختفاء القسري، ولكن تحقيقاته لم تفض إلى إدانة أي شخص^(٥١).

٣٥- وأكدت الورقة المشتركة ١٨ أن قضية الاختفاء القسري للطلاب الـ ٤٣ بمعهد "إيسيدرو بورغوس" لتدريب المدرسين في أوتشينا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كشفت الأزمة الخطيرة لحقوق الإنسان وسياق الإجماع الكلي القائم، وتحولت إلى دعوة ملحة إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وحددت المساعدة التقنية التي وفرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اختلالات مثل عدم إجراء البحث خلال الساعات الأولى من الاختفاء وزرع الأدلة والتلاعب بسلاسل المسؤولية والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب خلال التحقيقات^(٥٢).

٣٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الكونغرس أقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ قانوناً عاماً بشأن حالات الاختفاء القسري وجرائم الاختفاء التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة يعرف هذه الجريمة وفقاً للقانون الدولي ويوفر أدوات مهمة لمنعها ومقاضاة مرتكبيها^(٥٣). وأضافت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه لا يزال يلزم تنفيذ هذا القانون^(٥٤).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى التعذيب بوصفه ممارسة مستمرة^(٥٥). وأضافت الورقة المشتركة ٢٠ أن نسبة ٩٥ في المائة من حالات التعذيب تُرتكب في إطار التحقيقات، وأن مرتكبي هذه الجريمة لا يزالون يفلتون بشكل تام من العقاب^(٥٦).

٣٨- وأكد مركز العدالة والقانون الدولي أنه، وإن اعتمدت تدابير إيجابية مثل القانون العام لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وإنشاء الوحدة المتخصصة في التحقيق في جرائم التعذيب التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية، وسن البروتوكول الجديد المنسق للتحقيق في جريمة التعذيب، لم يكن تنفيذها فعالاً في منع التعذيب ولا في المعاقبة عليه^(٥٧).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ المكسيك بكفالة المواءمة الفورية للقانون العام المتعلق بمجالات الاختفاء القسري وجرائم الاختفاء التي يرتكبها الأفراد والقانون العام المتعلق بمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها في جميع كيانات البلد الاتحادية وتنفيذها على نحو فعال، مع إتاحة التمويل الكافي واعتماد إجراء مفتوح لتعيين المدعين الخاصين^(٥٨).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن القانون الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية يمثل خطوة نحو الأمام فيما يتعلق بنظام السجون وبكفالة تنفيذ الأحكام الجنائية استناداً إلى مبدأ إعادة الإدماج في المجتمع^(٥٩). وأشارت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان إلى انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص سليلي الحرية في مدينة مكسيكو^(٦٠).

٤١- ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن إجراء "الحبس على ذمة التحقيق"، وإن كان قد وُضع خصيصاً لمكافحة الجريمة المنظمة، تعرض للانتقاد بسبب استخدامه من قبل السلطات لانتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم تحت التعذيب^(٦١). وأكدت الورقة المشتركة ٢٠ أن إجراء الحبس على ذمة التحقيق يمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي قد تصل مدته إلى ٨٠ يوماً^(٦٢).

٤٢- وأبلغت الورقة المشتركة ١٠ عن ممارسة الاحتجاز التعسفي كرد على مقاومة المدرسين في واكساكا لإصلاح نظام التعليم^(٦٣).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٤)

٤٣- أفادت الورقة المشتركة ١٨ بأن إصلاح قانون القضاء العسكري لعام ٢٠١٤ نص لأول مرة على تقييد اختصاص القضاء العسكري فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين^(٦٥). وأضافت الورقة المشتركة ٢٠ أنه لم يتسن إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان عندما يكون الضحايا عسكريين^(٦٦). وأوصت منظمة العفو الدولية المكسيك بتعديل قانون القضاء العسكري لكفالة جعل مهمة التحقيق والمقاضاة والمحكمة على النحو الملائم في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة اختصاصاً حصرياً للسلطات القضائية المدنية، بصرف النظر عما إذا كان الضحية شخصاً مدنياً أم عسكرياً^(٦٧).

٤٤- وسجلت الورقة المشتركة ١٧ مئات الحالات التي تبين أن نظام العدالة الجنائية في المكسيك يتسم بالفساد والتواطؤ مع الجماعات الإجرامية وبالبيروقراطية المفرطة، ويفتقر إلى الاستقلالية والكفاءة المهنية وآليات المساءلة^(٦٨).

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ بأن عدم رغبة مكاتب المدعين العامين في مقاضاة الموظفين العامين يتجلى باستمرار في عرقلة الإجراءات، وبأن إعادة تصنيف الجرائم وإخفاء الأدلة

وتغييرها وعدم استقلالية دوائر الطب الشرعي وعدم استقلالية القضاء من بين أسباب استفحال أزمة الإفلات من العقاب^(٦٩).

٤٦- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن المكسيك عدلت دستورها في شباط/فبراير ٢٠١٤ للسماح بإنشاء مكتب جديد للمدعي العام للجمهورية، يتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية وبميزانية مستقلة؛ غير أنه لا يزال يتعين على الكونغرس إجراء إصلاحات دستورية وقانونية إضافية^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان المكسيك بإنشاء مكتب للمدعي العام مستقل وقائم بذاته ولديه ميزانية خاصة لإجراء تحقيقات نزيهة^(٧١).

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن نظام العدالة الجنائية الجديد القائم على مبدأ المحاكمة الحضورية يمثل تقدماً غير مسبوق في تصميم الإجراءات الجنائية وإطاراتها المعيارية، ولكن السنوات القليلة الماضية شهدت دعوات عامة إلى إجراء إصلاحات مضادة بسبب نقص الإرادة والقدرات لدى مكاتب المدعين العامين لتعديل ممارساتها^(٧٢). وذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن هذا النظام الجديد يكرر المشاكل القديمة^(٧٣).

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ بأن الإفلات من العقاب في المكسيك واسع الانتشار ويشكل سبباً ونتيجةً للجرائم الخطيرة المرتكبة في البلد^(٧٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢١ إلى أن المعدل العام لإفلات مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين من العقاب يفوق ٩٩ في المائة، وليس من شأن ذلك إلا أن يشجع دوامة العنف^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ المكسيك بإنشاء آلية دولية تكميلية، برعاية الأمم المتحدة، للتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب^(٧٦).

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن لدى المكسيك لجنة تنفيذية لرعاية الضحايا، ولكن بعض التدابير التي تنفذها هذه المؤسسة تضر بمؤلاء الأشخاص وتجعلهم ضحايا مرة أخرى^(٧٧).

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أنه اعتمد إصلاح دستوري ينص على إنشاء وكالة وطنية لمكافحة الفساد و٣٢ نظاماً لمكافحة الفساد على مستوى الولايات. وقد امتثلت ١٩ ولاية لهذه الالتزامات الجديدة، في حين أوشكت ١١ ولاية أخرى على استكمال الخطوات اللازمة لذلك؛ غير أن معظم الإجراءات التشريعية اللازمة لا تزال معلقة في ولايتي تشيواوا وتلاكسكالا^(٧٨).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٩)

٥١- أعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق لأن الإفلات من العقاب وعدم توفير الحماية للقادة الدينيين لا يزالان يؤثران سلباً على الحق في حرية الدين أو المعتقد. وذكرت أن ٢٧ من القادة الدينيين قُتلوا خلال الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٨^(٨٠). ولاحظ صندوق التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة أن سبب اضطهاد المسيحيين يكمن في تنظيمات الجريمة المنظمة وعصابات المخدرات^(٨١).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه لم يلاحظ إحراز أي تقدم نحو تحقيق تعددية وسائط الإعلام، رغم اعتماد القانون الاتحادي للاتصالات السلوكية واللاسلكية والبث الإذاعي في عام ٢٠١٤^(٨٢). وأوصت منظمة البقاء الثقافي المكسيك بتنفيذ المادة ٨٩ من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية بالتشاور مع مهنيي وسائط الإعلام المنتمين إلى الشعوب

الأصلية^(٨٣). وذكرت الورقة المشتركة ٢١ أن قانون الشفافية والحصول على المعلومات يعتبر مثلاً رائداً على صعيد العالم في مجال الحماية القانونية، ولكن لا تزال ثمة ثغرات في تنفيذه^(٨٤).

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ أنه، وإن كان الدستور الاتحادي يحمي حرية التعبير والإعلام، لا تزال أحكام القوانين الجنائية لولايات عديدة غير متوائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُستند إليها عادة لتجريم عمل الصحفيين وتقويض حق عامة الناس في أن يعرفوا، على سبيل المثال، مواضع استخدام الأحكام المتعلقة بالتشهير بمسؤولي الدولة والافتراء عليهم وشمهم^(٨٥).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أنه قُتل، خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، ما لا يقل عن ٤١ صحفياً و ١١٠ مدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٦). وقدم المركز الدولي لحقوق النقابات تقريراً عن قتل النقابيين^(٨٧). وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب لا يزال قائماً في معظم الحالات، حيث لا يجري التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بالمضايقة وغيرها من الاعتداءات^(٨٨).

٥٥- وخلصت رابطة الاتصالات التقدمية إلى أن النساء محط الأنظار، مثل الناشطات النسائية والصحفيات والناشطات في مجال الحقوق الجنسية والمدافعات عن حقوق الإنسان، أكثر عرضة للعنف الجنساني على الإنترنت، وحددت ستة اتجاهات في هذا الصدد^(٨٩).

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن وضع قادة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان في إطار الإجراءات المتعلقة بالأراضي والأقاليم حرج للغاية، حيث يواجهون الاضطهاد من قبل الدولة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص^(٩٠).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٠ ورابطة "المنبر من أجل المكسيك" (Taula Per Mexico) إلى حالات اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية وقادة المجتمعات المحلية، ولا سيما في غيرو وواكساكا وتشيباس وبيراكروث^(٩١). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى الحالة في غيرو^(٩٢)، بينما أشارت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان إلى الحالة في مدينة مكسيكو^(٩٣).

٥٨- ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أنه قُتل في المكسيك في عام ٢٠١٧ وحده ما لا يقل عن ١١ صحفياً. والمسؤولون الرئيسيون عن هذه الاعتداءات والتهديدات هم موظفو إنفاذ القانون والسياسيون وعصابات المخدرات والعصابات الإجرامية^(٩٤).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى حالات الصحفيين الذين جرت مدهمة منازلهم أو مكاتبهم، والذين تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاعتداء البدني أو الاختطاف أو التعذيب أو القتل بسبب تناولهم لمواضيع تتصل بالسياسة المحلية والفساد وعنف قوات الأمن والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات^(٩٥).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن عمل المجتمع المدني تعرقه مراقبة الحكومة بشكل غير قانوني للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات والناشطين من خلال استخدامها لبرنامج التجسس الحاسوبي بيغاسوس، الذي طورته مجموعة NSO^(٩٦).

٦١- وأكدت الورقة المشتركة ٩ أن إنشاء آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تشكل تقدماً لا يمكن إنكاره، ولكن فعاليتها محدودة بسبب مشاكل في تنفيذها^(٩٧). وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على إنشاء وحدة خاصة للوقاية من الاعتداءات ورصدها وتحليلها وعلى تدريب موظفيها وتقييم تدابير الحماية التي توفرها^(٩٨). وأفادت الورقة المشتركة ١٥ بأن هذه الآلية تُجري حواراً مستمراً مع المجتمع المدني^(٩٩).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢١ إلى أنه جرى تقليص ميزانية آلية الحماية إلى حد كبير، مما يقوض قدرتها على تقديم المساعدة الفعالة لدعم عمل وحدة الوقاية والرصد والتحليل التابعة لها^(١٠٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ وجود عراقيل متصلة بإدارة الموارد، وبالموارد البشرية، والتحقيقات، والوقاية والتقييم، والإفلات من العقاب^(١٠١).

حظر جميع أشكال الرق^(١٠٢)

٦٣- أشارت لجنة متحدون ضد الاتجار بالأشخاص إلى أنه، رغم اعتماد القانون المكسيكي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، يستمر تجاهل هذه الجريمة، وأنه لم تصدر سوى أحكام قليلة على مرتكبيها، وأنه، فضلاً عن انتشار الفساد، تجهل السلطات هذا القانون^(١٠٣).

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص يركز على توفير المعلومات للوقاية من هذه الجريمة وعلى كفالة وفاء السلطات بالتزاماتها الرامية إلى منع هذه الجريمة ومساعدة ضحاياها؛ غير أن نشر المعلومات أو غير ذلك من التدابير الوقائية في المدارس لا يزال غير كافٍ^(١٠٤).

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الأطفال في المناطق السياحية والحدودية يعانون من الاستغلال ويتعرضون بشكل خاص لخطر الاتجار بالأشخاص^(١٠٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٠٦)

٦٦- شددت رابطة الاتصالات التقدمية على أن المكسيك تنتمي إلى الفريق الرئيسي الذي يقود اعتماد القرارات في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(١٠٧). وأفادت منظمة الوصول الآن (AccessNow) بأن المكسيك سنت في عام ٢٠١٧ القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية الموجودة في حوزة المؤسسات الخاصة من أجل حماية البيانات الشخصية للأفراد^(١٠٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن هذا القانون الاتحادي أصبح أداة للرقابة على الإنترنت^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢١ المكسيك بإصلاح القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية الموجودة في حوزة المؤسسات الخاصة وقانون حماية البيانات العامة الخاص بالكيانات الملزمة بغرض تضمينها استثناء صريحاً يقيد الحق في إلغاء البيانات والاعتراض عليها، في الحالات التي تخدم فيها المعلومات الصالح العام^(١١٠).

٦٧- وأبلغت الورقة المشتركة ١٦ عن عدم كفاية اللوائح التنظيمية المتعلقة بمراقبة الاتصالات وعن المراقبة غير القانونية وغير الخاضعة لأي ضوابط، واقتناء برمجيات المراقبة الخبيثة واستخدامها المخالف للقانون، والتجسس على الصحفيين، وعدم إجراء التحقيقات^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ المكسيك باعتماد وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان اقتناء واستخدام أدوات الرصد اللازمة بطريقة قانونية ومتناسبة ومراعية لحقوق الإنسان^(١١٢).

٦٨- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة والورقة المشتركة ١٢ المكسيك بمواءمة الأطر القانونية لجميع الكيانات الاتحادية مع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، بغية تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة، من دون إعفاءات أو استثناءات^(١١٣).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ المكسيك بكفالة إصلاح المادة ٤ من الدستور المتعلقة بالحق في تكوين الأسرة، من خلال حذف عبارات مثل "الذكر والأنثى" بغرض الاعتراف بزواج أي شخص بصرف النظر عن نوع جنسه وهويته الجنسية^(١١٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١١٥)

٧٠- أوصى المركز الدولي لحقوق النقابات المكسيك بمواصلة عملية إصلاح القوانين لمنح العمال قدراً أكبر من المراقبة الديمقراطية لممثليهم في مكان العمل^(١١٦).

٧١- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن السكان الأصليين يتعرضون للتمييز لدى انتقالهم إلى المدينة بحثاً عن العمل^(١١٧).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١١٨)

٧٢- أشارت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان إلى أن أفراد الشرطة في مدينة مكسيكو يؤدون مهامهم بلا كلل مقابل مرتبات غير كافية وبلا أي ضمانة للحق في الضمان الاجتماعي^(١١٩).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٢٠)

٧٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢٣ أن المكسيك تواجه تحديات عديدة في ضمان الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع^(١٢١).

الحق في الصحة^(١٢٢)

٧٤- أعربت الورقة المشتركة ١٩ عن القلق إزاء تفكيك قطاع الصحة وخصخصته التدريجية، وأشارت إلى أن الخطوة الأولى في هذا الصدد تمثلت في التفكيك التدريجي للمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي ومؤسسة الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية لموظفي الدولة^(١٢٣).

٧٥- وأشارت المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة إلى أن الإجهاد قانوني في جميع أنحاء البلد (٣٢ كياناً اتحادياً) عندما يحصل الحمل بسبب الاغتصاب؛ غير أنه لا يُسمح به إلا في ٢٩ كياناً اتحادياً عندما يُعرض الحمل حياة الأم للخطر، وفي عشر كيانات عندما يشكل الحمل خطراً شديداً على صحة الأم، وفي ١٣ كياناً في حالات التشوهات الخلقية^(١٢٤). وأوصت هذه المؤسسة بأن تكفل القوانين الجنائية لجميع الكيانات الاتحادية إمكانية الإجهاد على الأقل لأسباب صحية، وفي حالة الاغتصاب، وفي حالة وجود خطر على صحة الأم، ولأسباب متصلة بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو بالحرمان الاجتماعي^(١٢٥).

٧٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن "قانون الاستنكاف الضميري" قد يشكل تراجعاً في هذا المجال في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً^(١٢٦). وبخصوص هذه المسألة، شجع صندوق التحالف الدولي للدفاع عن الحرية المكسيك على كفالة الحق في الاستنكاف الضميري^(١٢٧).

٧٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن المكسيك تحتل المرتبة الأولى عالمياً في نسبة سمنة الأطفال والثانية في نسبة سمنة البالغين، وهو ما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ الوبائية^(١٢٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ مع القلق أيضاً المشاكل المتعلقة بوسم الأغذية والمشروبات وبالإعلانات التجارية الموجهة إلى الأطفال^(١٢٩).

٧٨- وأشارت مؤسسة البلدان الأمريكية لصحة القلب إلى مشكلة التدخين والإعلانات التجارية للتبغ ونظام الضرائب الخاص به، وطلبت تعديل القانون العام لمكافحة التبغ^(١٣٠).

٧٩- وأوصى فريق العمل من أجل العلاج المكسيك بمواءمة البرامج الوطنية لمكافحة السل مع المعايير الدولية وبكفالة بلوغ أعلى المعايير المتاحة، ولا سيما في التشخيص والعلاج والوقاية^(١٣١).

٨٠- وأكدت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان أن مؤسسات الصحة العامة في مدينة مكسيكو تعاني من مشاكل هيكلية في تلبية طلب ثمانية ملايين نسمة^(١٣٢).

الحق في التعليم^(١٣٣)

٨١- لاحظت الورقة المشتركة ١٩ الاتجاه نحو خصخصة التعليم ونقل المسؤولية عن تكاليف المدارس العامة إلى أسر التلاميذ^(١٣٤).

٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن النموذج التعليمي الجديد لعام ٢٠١٧ يركز على تنمية مجتمعات السكان الأصليين والمهاجرين ولكن استمرار وجود نواقص كبيرة في إعداد المدرسين يحول دون توفير تعليم جيد يراعي التنوع الثقافي^(١٣٥).

٨٣- وأكدت الورقة المشتركة ١٩ أن المدارس الابتدائية المتعددة المستويات العادية والخاصة بالسكان الأصليين تفتقر إلى المواد التعليمية وأن المدرسين لا يحصلون على التدريب الملائم^(١٣٦). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن طفلاً واحداً من كل خمسة من أطفال الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و١٧ سنة لا يلتحق بالمدسة، وأن واحداً من كل عشرة لا يدرس في المستوى التعليمي الملائم^(١٣٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحصول على التعليم يتأثر على نحو خطير بعدم تسجيل المواليد، ولا سيما في مناطق السكان الأصليين ومناطق البلد النائية جداً^(١٣٨).

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ المكسيك بتحسين الهياكل الأساسية للمدارس ورفع الميزانية المخصصة للمدرسين وزيادة مستوى تدريبهم لكفالة الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٩).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٤٠)

٨٥- فيما يتعلق بالتوصية ١٤٨-٢٣^(١٤١)، أفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه، بعد مرور عشر سنوات على تنفيذ القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف، لم تجر بعد مواءمة جميع قوانين الولايات والقوانين المحلية مع أحكامه^(١٤٢). وأوصت المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة بإدراج الحقوق الجنسية والإنجابية وتعميمها في القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف^(١٤٣).

٨٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤٨-٦٨^(١٤٤)، أشارت الورقة المشتركة ٧ بشكل إيجابي إلى البرنامج الشامل لمنع ومواجهة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي يمثل لأحكام الدستور وقانون تنظيم الأسرة والقانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف^(١٤٥).

٨٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن آلية "الإنذار بالعنف الجنساني ضد المرأة" بدأت عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفقاً للقانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف؛ غير أن الوضع لا يزال خطيراً للغاية^(١٤٦). وأشارت عدة منظمات إلى استمرار العنف ضد المرأة^(١٤٧).

٨٨- وأكدت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان أن مدينة مكسيكو هي الكيان الذي يسجل أعلى معدل لانتشار العنف ضد المرأة في البلد^(١٤٨)، في حين أبلغت الورقة المشتركة ١٠ عن تزايد حالات العنف المؤدي إلى قتل الإناث في واكساكا، مشيرة إلى ارتكاب ٤٧٥ جريمة قتل للإناث بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧^(١٤٩).

الأطفال^(١٥٠)

٨٩- قدمت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة إنقاذ الطفولة معلومات عن الإنجازات المحرزة في الإطار القانوني والمؤسسي من أجل إعمال حقوق الأطفال والمراهقين من خلال القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين أو نظام الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، ولكنهما لاحظتا عدم مواءمة التشريعات الاتحادية والمحلية مع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين^(١٥١). ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أنه لم يجر اعتماد أي ميزانية ولا برنامج عمل واضح لنظام الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين^(١٥٢).

٩٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين الذي سُن في عام ٢٠١٤ يشير إلى العقوبة البدنية، ولكنه لا يلغي صراحة "حق التأديب"^(١٥٣). وأوصت المبادرة ومنظمة إنقاذ الطفولة بكفالة أن يحظر القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين والقوانين المدنية وقوانين الأسرة في الكيانات الاتحادية الـ ٣٢ العقوبة البدنية والنفسية بشكل صريح^(١٥٤).

٩١- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ باستفاضة إلى الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والمواد التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، والاستغلال الجنسي للأطفال

في سياق السفر والسياحة، وزواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري^(١٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ المكسيك بأن تنشئ في مكاتب إنفاذ القانون والملاحقة القضائية وحدات مكرسة لمعالجة مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال على الصعيد الاتحادي وفي جميع الولايات^(١٥٦).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٧)

٩٢- لاحظت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان عدم الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة واستمرار سريان الأحكام الواردة بشأن حالات الحجر وإجراءاته في التشريعات المدنية المحلية والاتحادية^(١٥٨).

٩٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ المكسيك بمواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتوعية السكان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٩).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٦٠)

٩٤- لاحظت منظمة البقاء الثقافي أن المكسيك لا تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام الأراضي، وتتجاهل حقوق تلك الشعوب في الأراضي، حيث تنفذ المشاريع الكبرى من دون التشاور معها^(١٦١). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ ومنظمة البقاء الثقافي المكسيك بكفالة أعمال الحق في المشاورة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٦٢).

٩٥- وقدمت الورقة المشتركة ١٠ معلومات عن تفاقم حدة الانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب الأصلية في واکساكا بسبب مشاريع الطاقة والصناعات الاستخراجية وتنفيذ مشروع المنطقة الاقتصادية الخاصة في برزخ تيوانتياك^(١٦٣). وأشارت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان إلى حالة السكان الأصليين في مدينة مكسيكو وإلى ضرورة اعتماد قانون ثانوي بشأن إمكانية لجوئهم إلى القضاء وسبل عيشهم والحماية الفعالة لحقهم في الملكية^(١٦٤).

٩٦- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن اعتراف الدستور بالسكان المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي في ولايتي غيريرو وواکساكا ومؤخراً في مديني مكسيكو وبيراكروث، وأوصت بالمضي قدماً في أعمال هذا الاعتراف الدستوري على الصعيدين الاتحادي والمحلي وبإنشاء مؤسسة لرعاية المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي، شعوباً ومجتمعات^(١٦٥).

٩٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ المكسيك بأن تُدرج على وجه التحديد في قواعد عمل المعهد الوطني للمرأة برامج وميزانيات ترمي إلى تعزيز حقوق النساء المكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي^(١٦٦).

٩٨- وأشارت لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان إلى أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يمثلون ١,٨ في المائة من سكان مدينة مكسيكو وأنهم تعرضوا للتمييز والتميز على مر التاريخ^(١٦٧).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً^(١٦٨)

٩٩- لاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن حالات الاحتجاز تزايدت باطراد بعد اعتماد برنامج الهجرة الخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(١٦٩). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى

أنه، رغم اعتماد المكسيك لهذا البرنامج، لا يزال المهاجرون والأفراد المشمولون بالحماية الدولية يتعرضون لانتهاكات منتظمة ومنهجية لحقوقهم^(١٧٠).

١٠٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن البرنامج الذي حدد حقاً إطار سياسة الهجرة هو البرنامج الشامل لتأمين الحدود الجنوبية الذي نشر القوات العسكرية في منطقة الجنوب الشرقي من البلد^(١٧١).

١٠١- ولاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التحديات القائمة في مجال التنسيق بين سلطات الهجرة والسلطات المكلفة بتقديم المساعدة وأثرها على حماية حقوق الأطفال المهاجرين^(١٧٢). وأوصى المركز المكسيك بتوسيع نطاق شبكة وحدات الرعاية والمأوى وتعزيزها على الصعيد الوطني^(١٧٣).

١٠٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن تنفيذ التعديل المدخل على المادة ١١ من الدستور والقانون المتعلق باللاجئين والحماية التكميلية واللجوء السياسي لم يكن كافياً^(١٧٤).

١٠٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن احتجاز ملتمسي اللجوء لا يزال يمارس بشكل متواتر وبأن إمكانية استعانة الأشخاص بمحام أو مترجم شفوي بعد إيداعهم في مراكز الاحتجاز أمر صعب^(١٧٥). وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى مخنة المهاجرين وملتمسي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٧٦).

١٠٤- وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن مشاكل متصلة بالاستفادة من إجراءات الاعتراف بصفة اللاجئ والاستعانة بالمترجمين الشفويين، وعن الصعوبات المرتبطة بقرارات اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين^(١٧٧). وشددت الورقة المشتركة ٣ على استمرار ممارسة احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء^(١٧٨).

١٠٥- وأكدت الورقة المشتركة ٢٠ أن التشرد الداخلي القسري يشكل إحدى مخلفات الأزمة الخطيرة الناجمة عن الإفلات من العقاب والعنف، حيث سُجل ما لا يقل عن ٥٢٧ ٣١٠ شخصاً من المشردين قسراً^(١٧٩). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أثر مشكلة التشرد الداخلي القسري في ما لا يقل عن ١٢ كياناً اتحادياً^(١٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٨ المكسيك باعتماد تدابير فعالة للتصدي لمشكلة التشرد القسري، فضلاً عن إتاحة أرقام رسمية بشأن هذه المسألة^(١٨١). أما منظمة إنقاذ الطفولة فقد أوصت المكسيك باستحداث سياسات عامة إقليمية بشأن التشرد الداخلي وآليات لحماية الأطفال والمراهقين المهاجرين خلال رحلة عبورهم للمثلث الشمالي لأمريكا الوسطى والمكسيك^(١٨٢).

Notes

- 1 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Individual submissions

AccessNow	AccessNow (United States of America);
ADF International	ADF International (Switzerland);
AHR	Advocates for Human Rights (United States of America);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
APC	Association for Progressive Communications (South Africa);

CDHDF	Comisión de Derechos Humanos del Distrito Federal (México);
CEJIL	Centro por la Justicia y el Derecho Internacional (United States of America);
CS	Cultural Survival (United States of America);
CUCSH	Clínica Internacional de Derechos Humanos (México);
CUVT	Comisión Unidos contra la Trata AC (México);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
FICMX	Fundación Interamericana del Corazón (México);
Fundación Vida	Fundacion Vida Grupo Ecologico Verde (Spain);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
MEXFAM	Fundación Mexicana para la Planificación Familiar A.C (México);
OSJI	Open Society Justice Initiative (United States of America);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International (France);
Save the Children	Save the Children Mexico (Mexico);
TAG	Treatment Action Group (United States of America);
Taula Per Mexic	Asociacion por la Paz y los Derechos Humanos Taula per Mexic (Spain).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Fundación Afromexicana Petra Morga, A.C.; Mano amiga de la costa chica, A.C.; Presente y Cambio, Ciudadanía Activa MX; Proyecto Ascendencia México, A.C.; Red de Mujeres Guerreras Afromexicanas; Unidad para el Progreso de Oaxaca, A.C. (México);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Programa de Derechos Humanos de la Universidad Iberoamericana, Ciudad de México-Tijuana; Programa Institucional de Derechos Humanos y Paz del Instituto Tecnológico y de Estudios Superiores de Occidente; Instituto de Derechos Humanos “Ignacio Ellacuría, SJ” de la Universidad Iberoamericana, Puebla; Programa de Derechos Humanos y Educación para la Paz de la Universidad Iberoamericana, Torreón; Instituto Superior Intercultural Ayuuk. Organizaciones: Data Cívica; Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos; Artículo 19. (México);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Fundación Marista por la Solidaridad Internacional, FMSI, Oficina Internacional Católica de la Infancia, BICE, Dominicans for Justice and Peace, Educando en los Derechos y la Solidaridad, EducaDyS, Centro de Apoyo Marista al Migrante, CAMMI, Colectivo de Organizaciones e Instituciones por los Derechos de la Infancia en Jalisco, Centro de Derechos Humanos Fray Francisco de Vitoria, FM4 Paso Libre, Centro de Derechos Humanos Fray Matías de Córdoba, Voces Mesoamericanas, Red de Documentación de las Organizaciones Defensoras de Migrantes Foro Socioambiental de Guadalajara (México);
JS4	Joint submission 4 submitted by: IIMA- Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (Switzerland);
JS5	Joint submission 5 submitted by: American Friends Service Committee; Asylum Access México; Centro de Derechos Humanos Fray Matías de Córdoba, A.C.;

- Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos; Casa del Migrante de Saltillo — Frontera con Justicia, A.C.; Programa Casa Refugiados, A.C.; Sin Fronteras, I.A.P.; Coalición Internacional contra la Detención (IDC, siglas en inglés); (México);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Centro de Derechos Humanos “Fray Francisco de Vitoria OP”, A.C. y la Asociación Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers). (Switzerland);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Musas de Metal Grupo de Mujeres Gay A.C. y Sexual Rights Initiative (Argentina);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Christian Solidarity Worldwide (CSW) and Impulso18. (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** CIVICUS: Alianza Mundial para la Participación Ciudadana y Frente por la Libertad de Expresión y la Protesta Social (South Africa);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Consorcio para el diálogo Parlamentario y la equidad Oaxaca A.C. Comité de Defensa Integral de los Derechos Humanos Gobixha A.C. Espiral por la Vida A.C. Servicios para una Educación Alternativa A.C. (Mexico);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Center for Justice and International Law (CEJIL), the Due Process of Law Foundation (DPLF), the German Network for Human Rights in Mexico, Latin America Working Group (LAWG), the Open Society Justice Initiative (OSJI), Robert F. Kennedy Human Rights, the Washington Office on Latin America (WOLA), and the World Organisation Against Torture (OMCT). (United States of America);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** ECPAT Mexico with ECPAT International (Thailand);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** El Poder del Consumidor A.C., Semillas de Vida A.C., Proyecto Alimento A.C., FIAN Internacional, Sección México, The Hunger Project México (México);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Fundación Arcoiris por el Respeto a la Diversidad Sexual, A.C. Las Reinas Chulas Cabaret y Derechos Humanos, A.C. Clóset de Sor Juana A.C. Almas Cautivas A.C. Letra S, Sida, Cultura y Vida Cotidiana A.C. Asociación Internacional de Lesbianas Gays, Bisexuales, Trans e Intersex. Sección América Latina. ILGA-LAC. Asociación Internacional de Lesbianas Gays, Bisexuales, Trans e Intersex. ILGA World. (México);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Peace Brigades Internacional PBI México and Coordinadora Alemana por los derechos humanos en México (México);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** La Red en Defensa de los Derechos Digitales (R3D) y Privacy International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** 1. Artículo 19 2. Asistencia Legal por los Derechos Humanos (Asilegal) 3. Casa del Migrante Saltillo (CMS) 4. Centro de Derechos Humanos “Fray Bartolomé de Las Casas” 5. Centro de Derechos Humanos “Fray Francisco de Vitoria O.P 6. Centro de Derechos Humanos “Fray Matías de Córdoba” 7. Centro de Derechos Humanos “Miguel Agustín Pro Juárez” (Centro Prodh) 8. Centro de Derechos Humanos de la Montaña, Tlachinollan 9. Centro de Derechos Humanos de las Mujeres (Cedehm) 10. Centro de Investigación y Capacitación Propuesta Cívica 11. Centro de Justicia para la Paz y el Desarrollo 12. Centro de los Derechos del Migrante (CDM) 13. Centro Diocesano para los Derechos Humanos “Fray Juan de Larios” 14. Centro Mexicano de Derecho Ambiental (Cemda) 15. Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos (Cadhac) 16. Colectivo contra la Tortura y la Impunidad

(CCTI) 17. Comisión Ciudadana de Derechos Humanos del Noroeste 18. Comisión Mexicana de Defensa Y Promoción de los Derechos Humanos (CMDPDH) 19. Comité Cristiano de Solidaridad Monseñor Romero 20. Comité de Defensa Integral de Derechos Humanos Gobixha (Código DH) 21. Coordinadora Nacional Agua para Tod@s Agua para la Vida 22. Documenta, Análisis y Acción para la Justicia Social 23. Efecto Útil, Centro de Monitoreo sobre Organismos Públicos de Derechos Humanos 24. Estancia del Migrante González y Martínez 25. Frente Cívico Tonalteco 26. Fundación para la Justicia y el Estado Democrático de Derecho 27. Fundar, Centro de Análisis e Investigación 28. Demo, Iniciativas para el Desarrollo de la Mujer Oaxaqueña 29. I(dh)eas, Litigio Estratégico en Derechos Humanos 30. Instituto de Derechos Humanos Ignacio Ellacuría, S.J. Universidad Iberoamericana- Puebla 31. Instituto Mexicano de Derechos Humanos y Democracia (IMDHD) 32. Los Comuner@s de Tezontepec de Aldama Hidalgo 33. Proyecto de Derechos Económicos, Sociales y Culturales (Prodesc) 34. Proyecto sobre Organización, Desarrollo, Educación e Investigación (PODER) 35. Red Balance Promoción para el Desarrollo y Juventud AC 36. Red Jesuita con Migrantes México 37. Red por los Derechos de la Infancia en México (REDIM) 38. Respuesta Alternativa, A. C. Servicio de Derechos Humanos y Desarrollo Comunitario 39. Serapaz, Servicios y Asesoría para la Paz 40. Sin Fronteras, IAP 41. Voces Mesoamericanas, Acción con Pueblos Migrantes AC Espacio de Coordinación de Organizaciones Civiles sobre Derechos Económicos, Sociales, Culturales y Ambientales (Espacio DESC) Redes: 1. Red Nacional de Organismos Civiles de Derechos Humanos "Todos los Derechos para Todas y Todos" (conformada por 84 organizaciones en 23 estados de la República mexicana); 2. La REDODEM: Red de Organizaciones Defensoras de Personas Migrantes; 3. Grupo de Trabajo de Políticas Migratoria; y 4. Espacio OSC. (México);

- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Regional Center for the Defense of Human Rights "José María Morelos y Pavón" Center for Human Rights of the Mountain "Tlachinollan". (México);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Red Nacional de Derechos Humanos; Consejo Nacional para la Defensa del Derecho Humano a la Salud; Comité de base de derechos humanos Digna Ochoa de Chiapas; Liga Mexicana para la Defensa de los Derechos Humanos-Filial Región Sureste. (México);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Comisión Mexicana De Defensa Y Promoción De Derechos Humanos; Organización Mundial Contra la Tortura; International Federation for Human Rights (FIDH); I(dh)eas, Litigio Estratégico en Derechos Humanos. (México);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** ARTICLE 19, Committee to Protect Journalists (CPJ) and PEN International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Friends of The African Union Global Solutions Center (FAU); New Future Foundation, Inc. (NFF); Projects of LIFE Lara. (United States of America).

National human rights institution:

CNDH La Comisión Nacional de Derechos Humanos, (México).

- ² CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 9.
- ³ CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 4.
- ⁴ CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 3.
- ⁵ CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 3.
- ⁶ CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 6.

- 7 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 6.
 8 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 4.
 9 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 4.
 10 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 5.
 11 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 3.
 12 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 5.
 13 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 6.
 14 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 8.
 15 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 6.
 16 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 8.
 17 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 7.
 18 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 7.
 19 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 8.
 20 CNDH, contribución al Examen Periódico Universal, México, México 2018, Tercer ciclo, p. 8.

21 The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

22 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.1-148.10.

23 JS15, p.6 and AHR, p.1.

24 JS15, p.6.

25 Save the Children, p.1.

26 CDHDF, pp.4-5.

27 ICTUR, p.5.

28 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.11-148.16; 148.28-148.35; 148.38-148.39; 148.101.

29 See A/HRC/25/7, para 148.39 (Colombia).

30 JS7, p.2.

31 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.21; 148.39; 148.41; 148.146.

32 JS14, p.2.

33 AHR, p.4.

34 JS14, p.9.

35 AHR, p.5.

36 CDHDF, p.5.

37 For relevant recommendation see A/HRC/25/7, para 148.108.

- 38 JS6, p.5.
- 39 JS6, p.7.
- 40 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.19-148.20; 148.48-148-62; 148.65; 148.90-148.91; 148.97; 148.102.
- 41 Fundación Vida, pp.2-5.
- 42 J2, pp.2-6. See also: JS20, p.9.
- 43 ICAN, p.1.
- 44 OSJI, p.1.
- 45 OSJI, p.3.
- 46 AI, p.3.
- 47 JS11, p.2.
- 48 JS17, p.2. See also CDHDF (p.6); CEJIL (p.2); OSJI, p.3; Taula Per Mexic, p.1; JS6, p.4; JS7, p.1; JS9, p.14; JS15, p.3; JS18, p.4; JS20, p.5; JS21, p.1.
- 49 JS20, p.7.
- 50 AI, p.5. See also Taula Per Mexic, p.3; JS10, p.8; JS11, p.6; JS17, p.2; JS19, pp.11-12.
- 51 HRW, p.3.
- 52 JS18, p.7. See also AI, p.5; CS, p.2; ICTUR, p.4; OSJI, p.6; JS9, p.8; JS15, p.2; JS16, p.10; JS17, p.6.
- 53 AI, p.3 See also: JS18, pp.3-4.
- 54 HRW, p.3. See also: JS18, pp.3-4.
- 55 JS10, p.8.
- 56 JS20, P.9. See also AI, pp.3-4; CDHDF, p.5.
- 57 CEJIL, p.3. See also: JS10, p.9; JS17, p.1; JS18, pp.3-4; JS20, p.10; AI, pp.3-4; HRW, p2.
- 58 JS18, p.4.
- 59 JS17, p.2.
- 60 CDHDF, p.2.
- 61 AHR, p.2. See also: AI, pp.3-4.
- 62 JS20, p.5.
- 63 JS10, pp.6-8.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.17-148.18; 148.63.-148.64; 148.92-14.96; 148.99-148.100; 148.103-148-109; 148.111-148-113; 148.137.
- 65 JS18, p.4.
- 66 JS20, p.4.
- 67 AI, p.3. See also: CEJIL, pp. 4-5; JS18, p.4.
- 68 JS17, p.5.
- 69 JS20, p.3. See also JS21, p.6.
- 70 JS11, p.4. See also: JS17, p.8.
- 71 JS20, p.12 and AHR, p.5.
- 72 JS17, p.5. See also: JS21, p.1.
- 73 AHR, p.3 See also AI, pp.3-4; JS18. P.6.
- 74 JS20, p.3. See also JS15, p.2; JS17, p.2.
- 75 JS21, p.5.
- 76 JS20, p.12.
- 77 JS6, p.2.
- 78 JS12, p.8.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.22; 148.115-148.136.
- 80 JS8, p.3.
- 81 ADF International, pp.1-2 and ECLJ, pp.2-4.
- 82 JS9, p.11.
- 83 CS, p.6.
- 84 JS21, p.10.
- 85 JS21, p.2.
- 86 JS17, p.5. See also CEJIL, p.5.
- 87 ICTUR, pp.1-4.
- 88 AI, p.5. See also: JS21, p.5.
- 89 APC, pp.4-6.
- 90 JS6, p.3. See also JS15, p.5; JS21, p.6; CS, p.1.
- 91 JS9, p.7; JS10, pp.3-4; Taula Per Mexic, p.4.

- 92 JS18, p.8.
- 93 CDHDF, p.1.
- 94 RSF-RWB, pp.1-3. See also JS21, p.4.
- 95 JS9, pp.9-11. See also: RSF-RWB, pp.1-3; JS9, p.10; OSJI, p.1; JS10, pp.10-11.
- 96 JS9, p.4. See also JS16, pp.7-10; JS21, p.7; AccessNow, p.2; JS11, p.7; AI, p.6.
- 97 JS9, p.6. See also AI, p.6; JS15, p.4; JS21, p.4; RSF-RWB, p.2; CEJIL, p.6; JS6, p.3; JS9, p.17; CS, p.4.
- 98 AI, p.6.
- 99 JS15, p.4.
- 100 JS21, p.4.
- 101 JS7, pp.7-9. See also AI, p.6; JS15, p.4; JS21, p.4; RSF-RWB, p.2; CEJIL, p.6; JS6, p.3; JS9, p.17; CS, p.4.
- 102 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.25; 148.84-148.89.
- 103 CUvT, pp.9-10.
- 104 JS4, pp.6-8. See also JS12, p.6.
- 105 JS4, p.4.
- 106 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, para 148.114.
- 107 APC, p.3.
- 108 AccessNow, p.1.
- 109 JS21, p.3.
- 110 JS21, p.3.
- 111 JS16, pp.3-12.
- 112 JS16, p.13.
- 113 Save the Children, p.3 y JS12, p.5.
- 114 JS14, p.7.
- 115 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, para 148.139.
- 116 ICTUR, p.6.
- 117 JS4, p.3.
- 118 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, para 148.149.
- 119 CDHDF, p.8.
- 120 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.26; 148.140-148.152.
- 121 JS23, p.6.
- 122 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.153-148.157.
- 123 JS19, pp.3-4.
- 124 MEXFAM, p.3.
- 125 MEXFAM, pp.3-5. See also JS7, pp.10-11.
- 126 JS7, pp.10-11.
- 127 ADF International, pp.3-5.
- 128 JS13, p.6.
- 129 JS13, p.16.
- 130 FICMX, pp.4-11.
- 131 TAG, p.9.
- 132 CDHDF, p.7.
- 133 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.36; 148.158-148.163.
- 134 JS19, p.11.
- 135 JS4, p.6.
- 136 JS19, p.7.
- 137 JS4, p.5.
- 138 JS4, p.5.
- 139 JS3, p.3.
- 140 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.23-148.24; 148.40; 148.42-148.47; 148.66-148.80; 148.138-148.139.
- 141 See A/HRC/25/7, para 148.23 (Spain).
- 142 JS7, p.1.
- 143 MEXFAM, p.5.
- 144 See A/HRC/25/7, para 148.68 (Brazil).
- 145 JS7, p.4.
- 146 JS4, pp.10-11.

- 147 See: APC, pp.2-3; AHR, p.4; JS3, pp.7-8; JS6, p.4; JS7, pp.3-5; JS17, p.7.
148 CDHDF, p.1.
149 JS10, pp.15-16.
150 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.37; 148.81-148.83; 148.110.
151 JS3, p.2 y Save the Children, p.1. See also JS12, pp.4-5; J17, p. 1; JS3, p.2; Save the Children, p.1.
152 JS10, p.15.
153 GIEACPC, p.1.
154 GIEACPC, pp.1-2 y Save the Children, p.2.
155 JS12, pp.1-10.
156 JS12, p.9.
157 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.27; 148.164-148.165.
158 CDHDF, p.3.
159 JS4, p.12.
160 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.166-148.172.
161 CS, p.5.
162 JS15, p.6 y CS, p.6. See also JS3, p.9; JS18, p.6.
163 JS10, p.12.
164 CDHDF, p.3.
165 JS1, pp.4-8.
166 JS1, p.9.
167 CDHDF, p.5.
168 For relevant recommendations see A/HRC/25/7, paras 148.173-148.176.
169 CUCSH, p.2.
170 JS17, p. 1.
171 JS17, p.1. See also JS5, pp.7-8.
172 CUCSH, pp.1-4.
173 CUSCH, p.8.
174 JS5, p.6.
175 JS5, pp.10-11.
176 JS14, pp.10.11.
177 JS5, p.6.
178 JS3, p.6. See also JS5, pp.7-8; Save the Children, p.4.
179 JS20, p.2.
180 JS17, p.6.
181 JS18, p.9.
182 Save the Children, p.4.
-